ثم ان التبيين قد يكون بالاضافة او قد يكون بالمنصوب. فالاضافة
في العشرة فما دونها فانها يجب ان تضاف الى امثلة اقل العدد
التي هي افعل وافعال وافعلة وفعلة ومنها الجمع المصحح مذكره ومؤنثه
كمسلمين ومسلمات ولا تقول ثلثة غلمان لانه للكثرة والثلاثة
الى العشرة من عقود القلة فيجب ان تقول ثلثة غلمة وان لم يكن
للاسم مثال قلة جاز ان يضاف الى مثال الكثرة نحو ثلثة شسوع
لفقدان السماع في اشسع وشسائع وقد شذ عن هذا الاصل ثلثمائة
الى تسع مائة اذ القياس ثلث مئات او مئين لان الثلث
يبيّن بالمائة الا انهم استغنوا بلفظ الواحد عن الجمع وجاز الرجوع
الى القياس في ضرورة الشعر وفيما دون الثلثة لا يجوز الاضافة
لان التلفظ باسم الجنس مفردا كان او مثنى يغني لدلالته على الجنس
والعدد جميعا نحو رجل ورجلان بخلاف الجمع لانه يدل على عدد مخصوص
من الاعداد واما التبيين بالمنصوب فقد يكون فيما بين من الاعداد
نحو قول بعضهم ثلثة اثوابا الا انهم لما نوّنوا انصبوا المميز لامتناع
الاضافة كما في موضع كتب سحابا وفيما فيه النون نحو عشرون

وثلثون

وثلثون وقد مر ذكره فيما تركب من الاعداد نحو خمسة عشر رجلا وانما
نصب لان فيه تقدير التنوين اذ الاصل خمسة وعشرة على ما جئ في
موضعه وحق المنصوب ان يكون مفردا نكرة لان الغرض الدلالة
على الجنس وان النكرة المفردة تكفي ذلك فاختاروها لانها اخف واما
مائة فانها تضاف الى ما بينها كما يضاف ما بعد عشرة الا ان المبين
مفرد نحو مائة درهم وذلك لان مائة قد تجاذبها شبهها احدهما
عشرة لانها عقد عشر مرات والثاني تسعين من حيث انها جمع كثرة
مثلها ولانها تليها فجعل ما بينها مجرورا ليكون كعشرة ولم يجمع
ليكون كتسعين توفيرا على الاعتبارين حقهما ثم قالوا
مائتا درهم فاضافوا مثناها الى المفرد ولم يمتنع الاضافة الى المفرد
وعلى هذا حكم الف وانما عد الاعداد المركبة من العوامل السماعية لان الاسماء
المركبة التي تنصب ما بعدها على التمييز تنحصر في تسع اسماء احد
عشر الى تسعة عشر واذا كانت تنحصر في عدد معلوم غير متجاوز الى غيرها
فالحري ان يعد من السماعية فان قلت الاعداد التي فيها التنوين
ايضا من السماعية بعين ما ذكرتم وقد عدها في القياسية

Copyright © King Saud University